والحشو وان كان عبدا جلده اربعين والاحصان
ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن
فعل الزنا ومن نفى نسب غيره فقال لست لابيك
او ابن الزانية وامه ميتة محصنة وطالب الابن
بحد حاحد القاذف ولا يطالب بحد القذف للميت
الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وان كان المقذوف
محصنا جاز لابنه الكافر والعبد ان يطالب بالحد وليس
للعبد ان يطالب مولاه بقذف امه الحر وان افاق
بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه ومن قال لعربي
يا نبطي لم يحد ومن قال لرجل يا ابن ماء السماء
فليس بقاذف واذا نسبه الى عمه او خاله او زوج

Copyright © King Saud University

امه فليس بقاذف ومن وطئ وطئا حراما في غير ملكه
لم يحد قاذفه والملاعنة ولد لا يحد قاذفها ومن قذف
امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف مسلما بغير الزنا
فقال يا فاسق او يا كافر او يا خبيث عزر وان
قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف يبلغ
بالتعزير خمسة وسبعين سوطا فان رأى الامام ان يضم
الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير ثم حد
الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد الامام او عزره
فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت شهادته
وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته